

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (96)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - [00:00:03](#)

باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او رقيقا لكن لا يقبل الا باذن سيدي وتصح من كافر الى عدل في دينه - [00:00:26](#)

ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية معلقة فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه - [00:00:46](#)

وتصح مؤقتة كزيد ووصي سنة ثم عمرو وليس للموصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفئا

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:01:08](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد وقد بدأ بالوصايا وانتهى في الدرس الماضي الى الفاظها في هذا الباب الاحكام المتعلقة والاحكام المتعلقة بالموصى - [00:01:32](#)

اليه يأتينا بالفصل الذي بعده بالاحكام الاحكام المتعلقة بالموصى فيه وهذا من عناية الشريعة في موضوع الوصية سبق تقرير ذلك في ادلتها يقول رحمه الله تعالى باب او باب موصى اليه - [00:01:57](#)

الوصية والدخول فيها من العقود الجائزة شرعا بشرط ان يقوى عليها ويثق في نفسه في ادائها ان الصحابة رضي الله عنهم قاموا الوصايا التي اوصيت اليهم قد جاء انه ان ابا عبيدة رضي الله عنه لما عبر الفرات اوصى الى عمر - [00:02:23](#)

اوصى الى عمر والزبير بن العوام اوصى الى ستة من الصحابة فيه انه يشرع الدخول فيها لمن وثق بنفسه وقوي على ادائها فاما اذا خشي على نفسه فالاولى الا يدخل فيها لان لا - [00:02:58](#)

تحمل في ذمته ما لا يستطيعه لماذا؟ لانها خطر وامانة قال تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرة هذا اربعة شروط الموصى اليه ان يكون مسلما - [00:03:21](#)

وان يكون مكلفا لا صغيرا ولا مجنونا وان يكون رشيدا لا سفيها وان يكون عدلا ويكفي فيه الظاهر. قال ولو ظاهرا اي مستورا يكفي فيه ظاهر العدالة اشارة للخلاف في المذهب. او اعمى يجوز ان يكون الوصي اليه اعمى - [00:03:45](#)

او امرأة ودليلها ان عمر اوصى الى ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها فيما يتعلق بوقفه او رقيقا سواء رقيقا له يملكه او رقيقا لغيره لكن لا يقبل الا باذن سيده لا يقبل العبد الا اذا اذن سيده لان منافعه مستحقة - [00:04:12](#)

لهذا السيد وفي اخذه الوصي تفويت عليه بعض المنافع هل يصح ان يوصي المسلم اذا كافر قالوا لا يصح بغير خلاف. ولهذا اشترطوا ان يكون وصية المسلم الى كل مسلم - [00:04:42](#)

فخرج الكافر سواء كان الكافر اصليا كالمجوس واليهودي والنصراني ووثني او كان الكافر مرتدا انت تارك الصلاة والمشرک بالذبح لغير الله والدعوة لغير الله. وتصح من كافر الى كافر. قال وتصح من كافر الى عدل في دينه - [00:05:02](#)

لانه يلي على غيره بالنسب يلي بالوصية. بس يكون عدل لان المقصود من الوصايا هو الامانات وادائها. ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية متى ينظر في كونه مسلم اذا اوصى مسلم الى مسلم مكلف رشيد عدل - [00:05:32](#)

عند الوصية لا عند الموت ينظر في هذه عند الوصية لانها شروط مترتبة على عقد الوصية فكان المعتبر فيها حال وجود هذه الوصية.

عند الوصية والموت لان الوصية تنفذ بالموت. وهذا يتصرف الوصي بعد الموت. وتصح - 00:06:02

قال وللموصى اليه ان يقبل اوصى محمد الى زيد له ان يقبل وله ان يعتذر واذا قبل جاز ان يعزي نفسه عن الوصية متى شاء. قالوا لان هذا الموصى اليه متصرف - 00:06:32

بالاذن فصار كالوكيل. متى ما شاء عز عزل نفسه. هل تصح الوصية معلقة اذا بلغ فلان فهو الوصي. اذا حضر فلان الغائب فهو وصي. او تاب فلانا من فسقه. نعم تصح. قال - 00:06:52

الوصية معلقة فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه فان وصي وهذي تسمى الوصية للمنتظر. منتظر ان يبلغ ان يحضر ان يرشد ان يتوب تسمى وصية المنتظر او وصية المترصد. حتى - 00:07:12

يأتي او ان مات زيد فعمرو مكانه يوصل الى اثنين لكن يرتب اذا مات وصي فلان فان وتصح معلقة وتصح مؤقتة. يقول انا اوصي ان يكون وصي زيد لمدة سنة ثم عمرو سنة ثم بعد ذلك فلان من ابنائي جازت - 00:07:42

وصية مؤقتة واستدل له بما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الامرة مؤتة الى من؟ قال اميركم زيد فمن قتل فجعفر. فان قتل فعهد الله راحة ويجوز ان يوصي في وصيته الى اثنين - 00:08:12

فان الزبي فان اه الزبير رضي الله عنه فان ابن مسعود رضي الله عنه لما حضرته الوفاة كتب في وصيتي في وصيتي ان مرجع وصيتي الى الله. يعني لا شرعه وكتابه. ثم الى الزبير - 00:08:42

ثم الى ابنه عبد الله ابن الزبير وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك. اوصيت محمدا ليس لمحمد ان يوصي غيره. الا اذا اذنت لهم وله ان ان يوصي او يوصي الى من شاء. هذا المذهب. في رواية اخرى ان له - 00:09:02

ان يوصي لانه قام مقام الاصل فحكمه حكم الوكيل. حكمه حكم الوكيل طيب هل للحاكم ان ينظر مع الوصي؟ قالوا ولا نظر للحاكم الوصي الخاص اذا كان كفئا. اذا كان كفؤا فان لم يكن - 00:09:32

فله النظر وله ان يعزل هذا الوصي يجعل في الوصية موصى اليه اكفاً منه هذا مع الوصي الخاص من الوصي الخاص؟ اذا قال وصي فلان فعينه. اما الوصي العام الوصي الصالح من اهل بلدي. هنا للحاكم نظر. لانه داخله في عموم - 00:10:02

الولايات. طيب هذا الحاكم اذا كان ليس له نظر مع الولي الخاص اذا كان كفئا هل له ان يعترض على نعم يعترض عليها وينظر فيها قاض اخر ينظر فيها ماذا؟ قاضي اخر - 00:10:32

شيخ الاسلام نعم قال المؤلف فصل ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم. يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه - 00:10:52

ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يظمنه واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت. لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين. ولا الى ولا الى ورثة الموصي - 00:11:21

ومن مات ببرية ونحوها. ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي ولكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويجزه منها ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه ان والرجوع - 00:11:47

هذا الفصل في الاحكام المتعلقة بالموصى فيه اي ما اوصى فيه من الاموال والاعيان والعتاء والمنافع ما احكامها قال ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم لا تصح في الشيء المجهول - 00:12:11

يقول في بيتي هذا في بيتي هذا وصيتي في اضحية في حجة وفي عشاء وما زاد يقسم على طلبة العلم هذه وصية معلومة الوصية المجهولة يقول اوصي بما شئت ولا تعين - 00:12:37

مجهولة هذا ما يتعلق بالموصى فيه لا تصح الا بشيء معلوم حتى يعلمها الموصى اليه ما وصى به اليه هذا الموصي حتى يقوم به ويحفظ ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله - 00:13:12

لان الموصى اليه يقوم مقام الموصي يملك فعله فان اوصاه بامر يعجز عن فعله اوصاه بامر يعجز عنه وهذا لا تنفذ وصيته مثل ماذا الشيء المعلوم؟ كقضاء الدين يقول اوصي - 00:13:37

فلانا ان يقضي ديني وتفريق الوصية فرقها على من اوصى له ورد الحقوق الى اهلها. رد الغصب امانات العواري والامام يوصي

بالخلافة لفلان بعده ثم اوصى عمر الخلافة للسته اهل الشورى - 00:14:05

واوصى ابو بكر بالخلافة بعده لعمر ورد الحقوق الى اهلها والنظر في غيب امر غير مكلف يوصي النظر في اولاده زوج بناته اما اذا

كانوا مكلفين الوصية الموصي الا برضاه لان المكلف - 00:14:34

يستطيعوا ان يدمروا نفسه يقول انا اوصي على عيالي الصغار ان تكون الوصية عليهم امهم او عمهم فلان اما الكبار فلا وصية لاحد

عليه. ولهذا قال والنظر في امري والنظر في امر غير مكلف - 00:14:59

يقدم الوصي قبل غيره نفرض ان الاب هو الولي على بناته وقال ان النظر بعدي في عمه فلان ومات الاب والجد موجود من الذي

يزوج بنات هذا وصي لهذا مرنا في النكاح ان - 00:15:21

اولى والاولياء من هو اب ثم وصيه. ثم جد وان علا مرنا ان الاولياء يمكن هالمرة صوتي حافظ طيب مرنا في النكاح ان الاولياء

الاولياء اب ثم وصيه. ثم من - 00:15:48

ثم جد وان علا اه الوصي مقدم على من مقدم على غيره. ولو كان الوصي اجنبي قال والنظر في امر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع

رشد وارثه وبلوغه استيفاء الدين اذا كان وارثه راشدا غير سفيه. وبالغا لان المال - 00:16:43

الى من لا ولاية له عليه. ومن وصى في شيء لم يصل وصيا في غيره انت وصيت في بيتك هذا وصية انه على طلبه العلم لم يجز ان

يكون البيت مضافا لانه صار وقفا على - 00:17:23

طلبة العلم وصى في شاة ان تكون اضحية لا يجوز ان تكون الشاة ماذا؟ وصية في اكرام الضيوف او في الحلب وما الى ذلك. ومن

وصى في شيء لم يصب وصيا في غيره - 00:17:50

لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن له فيه كما هو الشأن في الوكيل وانصرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته

لم يضمنه. صرف الاجنبي من ليس بوارث - 00:18:10

ولا وصي. الموصى به لمعين في جهته اوصى بماله على طلاب العلم الموصى اليه في طلاب العلم. لم يضمنه لانها صادفت

الصرف في المستحقين لله. وان قال له ضع ثلث مالي حيث شئت. او اعطه او تصدق به على من شئت - 00:18:31

لم يجز للموصى اليه ان يأخذ منه شيئا. ليه؟ لانه منفذ كالوكيل في تفرقة المال اذا بغى ياخذ شي يستأذن من الموصي. واذا قال له

ضع ثلث مالي او ثلث مالي حيث شئت او - 00:19:01

او تصدق به على ما شئت لم يجز له اخذه. ولا دفعه الى اقاربه الوارثين. لا يجوز ان اليه يتصرف في هذا فيعطيهما الى اقاربه الوارثين

وان كانوا فقراء. لانه - 00:19:21

قد وصى باخراج فلا يرجع الى وراثته. من مات ببرية بالخلا. ما عنده عمران والاخوة البرية مثل ايش؟ جزيرة من جزائر البحر. او في

مقطعه. او في غربة ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكما. اي ليس في المكان الذي مات فيه قاضي او ولي امر - 00:19:41

ولا وصية لم يوصي الى احد قال فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه. لا سيما كان منها سريع الفساد. كطعام حيوان قالوا لان هذا

الموضع التصرف فيه تصرف ضروري. ترى يتوقف عليه حفظ مال من - 00:20:11

اسلم اذ لو تركه لتلف ما له. فلكل مسلم اخذ تركته. وبيع ما يراه. وتجهيل منها ان كانت التركة موجودة يجهزه منها. فان فان

لم يكن فيه مال والا جهل - 00:20:40

المسلم من عنده وله الرجوع بما غرمه على تركه حيث وجدت فان لم يكن له تركه فيرجع بها على وراثته بقدر ارثه منهم. لان تجهيز

المسلم وتكفينه من فروض من فروض الكفايات بشرط ان ينوي الرجوع والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه انه - 00:21:00

وجوع لانه قام عنه بواجب. ولان يمتنع الناس عن فعل الخير عند الحاجة اليه. فله ان والرجوع ان يرجع وان لم ينوي الرجوع فيكون

هذا من جملة القربات والصدقات وبه يتم الكلام على الوصية. في احكامها من جهة الموصى له. والفاظ - 00:21:30

وما تصح فيه الوصية والموصى اليه والموصى فيه. نعم آآ شيخ فريق فلكل مسلم اخذ تركته ها كل مسلم ايه اخذ تركته يعني كل

مسلم نعم لكل مسلم حضره حظر هذا الميت في هذه - 00:21:59

البرية ونحوها. ان تشاحوا كل واحد يقول لا انا اللي بسنعها. فهنا يقرع بينهم. اي نعم. سم هل يجوز ان يوصي ان تدفوني في مكة وهو مات في الرياض اهو ادفنوني في المدينة وقد مات في الرياض؟ نعم يجوز له ان يوصي بذلك. لكن يعلم انه لا اثر - 00:22:29
هذا الذي يدفن فيه. هم يظن انه اذا دفن جنب اقاربه ولا في بلده الذي يحب ان هذا ينفعه. هذا ما ينفعه اذا ترتب على نقل الجنازة
ظرف على الميت بتحليل جثته او كلفة على - 00:23:09

اهل الميت لا يعقل وانما يدفن مع المسلمين هذا سؤال جيد واذكر ان احد العلماء رحمه الله ادركته الوفاة في لندن. مرض فامرت
الحكومة بعلاجه الى عام الف وثلاث مئة وستة وثمانين هجري. لما حضرته الوفاة رحمه الله سأل - 00:23:29
يوجد في هذه البلد مقابر للمسلمين فتأكدوا وتحسسوا فعرفوا ان فيها مقابر المسلمين. قال اذا انا مت فادفوني مع المسلمين هنا. ولا
تنقلوني قبلكم سنة ذي؟ قبل ثلاث وخمسين سنة - 00:23:58

رحمه الله. احسن الله اليك يا شيخ. نعم. ويجهز منها ان كانت احسن الله اليك. ان كانت موجودة ان كانت اي وصية ومال وتركته
موجودة يجهز منها. فان لم تكن موجودة او ما عنده شيء - 00:24:20

فيجهزه من حضره. وان كان تجهيزه يحتاج الى مؤونة. مثل لو مات في بعض البلدان لابد او يشتري قبرا ويستأجر حانوتا. هذه مبالغ
عالية. فان اداها من عنده رجع على تركته او على ورثته انما الرجوع. والا صارت من عموم الصدقات - 00:24:40
الان في كندا وفي غيرها يشترون المقبرة من المبالغ العالية. وربما يكلف تجهيز الميت لان التجهيز عندهم يقوم اولا على ما
يسمى عندهم بتشريح جثته جثته. ثم تجهيزه بترسيله وتلبيسه كفته ثم بدفنه - 00:25:11
هذه تكلف واذكر انهم اخبرونا انها تكلف نحو من عشرة الاف دولار الى خمسة عشر الف دولار. فمبلغ طائل. ولهذا فانتم في بلادكم
بدان في بلدان المسلمين في نعمة عظيمة. لا تعرفون آآ قيمتها - 00:25:41

حتى تفقدوها او تجربوا ضدها كما في نعمة الصحة. نعمة نعمة الصحة نعمة عظيمة. لا يقدرها الانسان قدرها حتى يجرب وهو
المرض. ولهذا قالوا في امثالهم السائرة الصحة تاج على رؤوس الاصحاء لا يراه الا المرضى - 00:26:01
نعم. سم. تصرفات الفضول. مم. وش فيها وهنا انصرف اجنبي اي من ليس بوارث ولا وصي. الموصى به لمعين في جهته. تصرف
اجنبي ليس فجعل الاضحية انفذها لان الموصي اوصى باضحية نفذت - 00:26:25
المتصرف بها اجنبي ليس الموصى اليه. ليس له الحق لكن لما تصرف في جهته نفذه. العبرة بالآلات العبرة بالآلات لم يضمه لانه
صادف هذا التصرف الفضولي جهته المستحقة التي اوصى بها هذا - 00:27:05

الموصي اما اذا تصرف الفضول في غير جهته. قال هذه اضحية قام وراح وذبحها اولاده ونادي الموصي يضمها كما قالوا في تصرف
الفضولي ان اقر على فصح بيعه واعطاؤه وابراؤه في لماذا - 00:27:25
تصرفه مع انه حالة تصرف غير مآدون له فيه. اي نعم. واضح يا اخواني؟ نعم ها اذا اوصى الى فلان ومات هذا الموصى اليه فينظر
هل اوصل اوصى الموصي انه بعد فلان الصالح من ذريته ينظر في الصالح وان لم يعين - 00:27:55

يعينه الحاكم. نعم قال المؤلف كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة الموارث واذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤونته
تجهيزه من رأس ماله ومؤونة ومؤنة تجهيزه من رأس ماله. سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جناية او لا - 00:28:31
وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه. ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على
ورثته كتاب الفرائض اي احكام الفرائض والمراد بالفواض الموارث وهي التي - 00:29:04

الشيخ بقوله وهي قسمة التركات. لماذا سميت فرائض؟ لان الله تولى قسمتها. تولى جل وعلا قسمتها. واصل الفريضة ما حكم به على
وجه القطع والالزام. ومنه فرائض الدين وسميت الموارث بالفرائض لانه تعلق بقسمة التركات ومعرفة - 00:29:32
ويسمى العالم بها فارظا وفريظا وهذا العلم علم الفوران علم الفرائض وعلم الموارث علم شريف حثت الشريعة الغراء على
تعلمه. وعلى نشره وعلى اذاعته. لعظيم الحاجة اليه بل جاء انه نصف العلم علما بانه اول علم يوقد علما بانه اول علم يفقد -

في الارض حتى لا يكاد يوجد. وهو نصف العلم لانه يتعلق بعلم احوال الاموات في تقسيم تركاتهم وقد جاء في تعلمه عدة امور اولها ان الله جل وعلا بين في القرآن بنفسه - [00:30:41](#)

اصول المواعيد فلم يكلها للنبي صلى الله عليه وسلم. كما بين في القرآن اسلاف مستحقي الزكاة وجاءت السنة في تكميل هذا العلم. ولهذا من جوامع ما جاء في السنة في تكميل علم الفرائض - [00:31:01](#)

قوله عليه الصلاة والسلام في اللفظ الجامع الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سمى هذا العلم بالفرائض. الحقوا الفرائض باهلها وقد جاء في فضل تعلمها قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن مسعود -

00:31:21

تعلموا الفرائض وعلموها الناس. فاني امرئ فاني امرؤ مقبوظ وان العلم سيقبض وستظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم وصحوه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني وعند ابن

00:31:51

ماجة - [00:31:51](#) تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم. وهو ينسى. وهو اول علم ينزع من امتي وان كان الحديث فيه ضعف لكن معناه صحيح.

حتى قال موفق الدين الرحبي في نظمه اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى فالحمد لله على ما انعم - [00:32:26](#) به يجلو عن القلب العمى. ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام. الى وان زيد القس لا محالة بما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منبها زيد وناهيك بها. علما بانه اول علم يفقد. في الارض حتى لا يكاد يوجد - [00:32:56](#)

وهذا الذي خافه النبي عليه الصلاة والسلام. وقع وما زال يتجدد كثرة وتنوعا في وقوعه فثمة بلدان بل ودول لا سيما في دول الغرب قد يموت الميت ولا يعرفون كيف يقسمون تركته - [00:33:26](#)

لقلة المشتغلين به فانه ينسى ويكاد يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما كما في حديث ابن مسعود وكان عمر رضي الله عنه يحث الناس واذا تكلمتم فتكلموا بالفرائض لما فيها من - [00:33:50](#)

والمطارحات والقسمات اذا تكلمتم تكلموا بالفرائض. واذا لهوتم فاهلوا بالرمي. الرمي بالنش الناشيب لما فيه من تعلمهم اصابة الاهداف. طيب ما هي الاحكام المتعلقة بالتركة يتعلق بالتركة عدة احكام. اذا مات الانسان بدأ اولاً من تركته بكفنه - [00:34:17](#) ويدخل بالكفن الحنوط ما يحنط به مما يوضع من الطيب في مغابنه ومؤنة تجهيزه المؤنة متعلقة بتجهيزه قيمة آ الكفن وقيمة اجرة يغسل وما يوضع فيه كان يوضع في تابوت وصندوق وقيمة ايش؟ مقبرته - [00:34:52](#)

هذه كلها تسمى معنى مؤونة او مؤنة تجهيزه. تؤخذ هذه من رأس المال مباشرة حتى لو كان عليه ديون اول ما يبدأ بهذا مثاله في الحي المفلس فان المفلس يفرض له نفقته قبل حقوق غرمائه من الدائنين. ما بقي بعد ذلك من تركته - [00:35:22](#)

ومنه ديون الله وديون الادميين. ديون الله مثل ماذا؟ الزكاة كفارات الحج الواجب. النذور. ديون الادميين مثل قروض. والاجرة وقيمة المتلفات اذا اتلف شيئا كما قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها - [00:35:52](#)

طيب انسان ما بقي من تركته الا مبلغ يسير وعليه حج واجب وعليه دين لادمي. قالوا يقدم ديون الادميين على حق الله. اذا لم يكن في الوصية الا في التركة الا هذا. لماذا قدم؟ لماذا قدم - [00:36:22](#)

حقوق الادميين لان حق الله مبني على العفو والمسامحة والتجاوز عما حقوق العباد مبنية على الشح. والمطالبة والمنازعة ولهذا في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الدين قبل - [00:36:52](#)

الوصية طيب الله قدم الوصية من بعد وصية يوصى بها او دين. قدم الوصية بالذكر هنا للاهتمام والا فالدين المتعلق بذمة الميت يقدم على وصيته. اذا يبدأ بكفنه وتجهيزه. ثم بالديون ديون الادميين ثم دين الله. ثم ما بقي بعد ذلك - [00:37:22](#)

فيه وصاياه في الثلث يجوز اذا اوصى بالنص النون بالوصية في النص يجوز لا يجوز الا باذن الوري لان ما زاد على الثلث ملك الوريثة. فاذا اجازوها واذنوا بها جاسوا والا لا ينفذ بالوصية الا - [00:37:52](#)

اذا اول ما يبدأ في التركة بماذا؟ بمؤونة تجهيزه. ثم بدون الادمييين ثم بحق الله. زكاة واجبة في ماله. مات ولم ولم تفرج. كفارات حج واجب نذور. ثم ايش؟ رابعا. بوصيته في الثلث فاقل - [00:38:17](#)

الا ان يجيزها الورثة خامسا يقسم تقسم تركته. اذا الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق. هي مرتبة كالتالي. الحقوق المتعلقة بالتاريخ خمسة حقوق. اولاً تجهيزه وتكفينه بكفنه وحانوته ومقبرته ان كانت تشتري واجرة مغسل - [00:38:47](#)

مع انهم قالوا ان تقسيم الميت فرض كفاءة فالمؤنة المتعلقة بالك ومقبرته. اما الصلاة عليه وتغسيله فهذه سبق وتشيعه فهي الكفايات. ثانيا حقوق الادمييين من الديون. وما تعلقت به ذمة - [00:39:17](#)

والحقوق وان كان اتلف شيئا وطلب به ثالثا حقوق الله جل وعلا تسمى بديون فالزكاة الواجبة في ماله قبل موته الكفارات والحج الواجب والنذر رابعا في وصيته في الثلث فاقل الا ان يجيزها الواقع. الحق الخامس في التركة. وهي - [00:39:47](#)

المال الموروث. لا يلتفت للمال الموروث الا بعد الانتهاء من الحقوق الاربعة قبله ولهذا قال ثم يقسم ما بقي من ذلك على ورثته.

يوصيكم الله وفي اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:40:17](#)

الايات في سورة النساء في اولها والايات في اخرها. نعم قال المؤلف فصل واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة - [00:40:37](#)

الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الاناث بالاختصار

سبع. البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا. والاخت مطلقا - [00:41:05](#)

والمعتقة هذه ايها الاخوة اسباب الارث وموانعه والوارث هنا من الرجال والوارثون من النساء جمعهم الماتن وعاصرهم في فصل

واحد. وهذا العلم الشريف علم المواريث. آآ احسن ما يكون في تعلمه هو التجربة. والتطبيق فيبقى ولا ينسى - [00:41:28](#)

والتطبيق لابد ان يبنني على اصول متنها العلماء نظما ونثما النثر كما فيها هذا الموضع والمناظير كثيرة من احسنها منظومتان القضية

الموفقة الدين الرحبي رحمه الله الشافعي توفي عام خمس مئة وتسعة وصار لها - [00:42:01](#)

بشارا وبيوعا وهي في نحو مئة وستة وسبعين بيتا. وهي سهلة ولها جرس وهي التي اعتنى العلماء بها ودرسونا اياها والزمونا

بحفظها. وهي على مذهب الامام ولهذا فيها ابواب آآ مثل ميراث ذوي الارحام وميراث آآ - [00:42:31](#)

الغرق والهدم زادها من زادها من العلماء شيخ ومشايخنا الشيخ عبدالله ابن صالح الخليفي رحمه الله الشيخ الفرضي حيسوء. وثمة

نظم مختصر اخصر من الرحابية البرهان قال محمد هو البرهان احمد ربي منزل القرآن في مئة وبضعة عشر بيتا - [00:43:06](#)

وشيخنا رحمه الله الشيخ محمد ابن عثيمين يفضل على الرحبية يقول اكثر مسائل اه اضبط للمذهب لكن الرحمية فيها سهولة في

العبارة الراحة رحمه الله في اسباب الميراث. فصل الاسباب ميراث وراء ثلاثة. كل يفيد - [00:43:36](#)

ربه ميراثا وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن في المواريث سبب كل ما تنها هنا واسباب الارث ثلاثة اي الاسباب التي يحصل بها ارث

الحي من ميتة. اما نسب ان يكون من قرابته نسبا. سواء النسب القريب او البعيد. لان الله قال واولي الارحام بعضهم اولى ببعض -

[00:44:10](#)

في كتاب الله السبب الثاني النكاح بين الزوجين ولابد ان يكون النكاح ايش ما هو بنكاح شبهة ولا نكاح فاسد او النكاح الباطل الفرق

بين النكاح الفاسد والنكاح الباطن؟ انتم انتم درستم النكاح ها؟ ولا ما درست النكاح - [00:44:40](#)

مدرسة اجل خلي السؤال الى ما تدرسونه؟ صحيح والفاسد طيب النكاح الباطل ها ما تخلف شرط من شروط النكاح وش يصير

فاسد ولا باطل؟ باطل. متى يكون فاسد؟ ها؟ شوف يا اخي - [00:45:10](#)

اخواني النكاح الفاسد وما تخلف به شرط من شروطه الاربعة. والاربعة الزوجة الخاليان من اه اه تعيين الزوجين هذا الاول. ثانيا

رضاهما. ثالثا الشهادة رابعا الولي ان تخلف شرطا من هذه الاربعة فهو نكاح فاسد. النكاح الباطل ما تخلف ركن من اركانه الثلاثة -

[00:45:50](#)

ما الاركان الثلاثة؟ الزوجان الخاليان من الموانع ثانيا الايجاب ثالثا القبول. ايجاب من الولي زوجتك والقبول من الزوج قبلت اذا تخلف

ركن من هذه الاركان الثلاثة فانه يسمى نكاح باطل. اذا الذي هو من اسباب - 00:46:20

الميراث النكاح الصحيح. دليله ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد وقوله ولهن الربع مما تركتم. ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم مال فلهن الثمن - 00:46:48

وفي المواريث تحفظ الايات الثلاثة في اول النساء مع الاية الاخيرة سورة النساء لانها جمعت اصول المواريث. تحفظ وتفهم السبب الثالث من اسباب اه النكاح الولاء اسباب ميراث الوري ثلاث - 00:47:08

كل يفيد ربه اي صاحبه الوراثه. وهي نكاح وولاء ونسب. الولاء عموم الحديث الذي رواه ابن حبان والحاكم وصححه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه النسب هل يورث بغير الاسباب الثلاثة؟ قالوا لا يورث بغير هذه الاسباب الثلاثة. فليس - 00:47:38 هناك ارث بالمؤاخاة في الدين. ولا بالمؤالاة على النصرة. ولا باسلام الرجل على يد الاخر هذه كانت في اول الاسلام ثم نسخت بقول الله جل وعلا في الاحزاب واولو الارحام اولى ببعض - 00:48:08

بعضهم اولى ببعض. وقد جاء في خبر عوسج مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه - 00:48:28

دل على ان الولاء لحمه كلحمه النسب. رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي يمنع من الميراث اسباب ثلاثة. قال وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين. يقول اه الرحي رحمة الله فصل في موانع الارث - 00:48:48

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث. رق وقتل واختلاف دين فليس الشك كاليقين. هذه الثلاثة اذا وجد احدها امتنع التوارث. بين الميت نوارثه القتل. فان قتل المورث قتل الوارث مورثه - 00:49:20

لا يرث منه. من قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء. ليس شيء قد جاء في حديث عمر انه اعطى دية ابن قتادة المدلج لاختيه. دون ابيه لانه حذفه بسيفه وقتلاه. ولماذا؟ لان يستعجل الوارث - 00:49:50

الشيء قبل اوانه فيه القاعدة من من استعجل شيئا قبل اوانه حرم عوقب بحرمانه بحرمانه وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل قتيلا فانه لا يرثه. والا - 00:50:20

لم يكن له وارث غيره. وان كان والده او ولده فليس لقاتل الميراث. وهذا عند اهل العلم في قتل العمد والجمهور جعلوه في قتل الخطأ. وفي قتل الخطأ بحث طويل. هل - 00:50:40

يمنع قتل الخطأ التوارث بين الاثنين. الجمهور على انه يمنع. لكن صدر من هيئة كبار العلماء انه اذا قتل الوارث نوارثه خطأ في حادث سيارة. وهو غير مفطر مثلاً. وغير - 00:51:00

متعدي فانه يرث منه خرج الابن بابيه الى مكة حاجا به او معتمرا. وانقلبوا في الطريق. ولم يفطر هذا الابل السرعة او يتعدي بان يتجاوز تجاوزا خاطئاً. او ساق وهو نائم - 00:51:20

فانه لا يمنع من التوارث بينهما. على الصحيح من اقوال العلم. اذا المانع الاول ماذا؟ القتل المانع الثاني الرق ان كان ابنه رقيقاً فلا يرث منه. ان كان ميت رقيقاً فان مال الرقيق لمن؟ لسيدته. رق وقتل. وقد اجمع العلماء على - 00:51:46

ان المملوك لا يورث. وفيه الحديث المخرج في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع طيب المكاتب اذا مات سيده قبل انتهاء مدة كتابته - 00:52:16

المكاتب رق. قال عليه الصلاة والسلام الذي رواه ابو داود وسكت عليه والقاعدة ما سكت عليه الامام ابو داود فانه من قبيل الحسن. كما في رسالة ابي داود لاهل مكة. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:44

حديث عامر بن سعيد عن ابيه عن جده المكاتب عبد ما بقي عليه درهم المانع الثالث اختلاف الدين فلا يجوز ان يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. ولا يجوز ان يرث اليهود - 00:53:04

اودي النصراني ولا النصراني اليهودي لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ولا توارث بين اهل يقول عليه الصلاة والسلام لا توارث بين اهل الميم اللتين شتى اي لو كان - 00:53:24

الميت على دين ومورثه ووارثه على دين اخر فانهما لا يتوارثان. وهذه مسألة جديدة بان يعتنى بها يا اخوان يموت الميت وله اموال طائلة. ومن اولاده من لا يصلي البتة. الذي لا يصلي - [00:53:49](#)

حكمه؟ غير مسلم. فكيف يورث هذا الذي لا يصلي من اجل المسلم؟ هذه مسألة بالعبادة والرفق للقضاة والمحاكم لينظروا فيها لان الكافر لا يرث المسلم. لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. اخرج في الصحيحين عن - [00:54:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ومثله لو كان المورث موحدا والوارث مشركا او العكس كان الميت مشركا. يذبح لغير الله. يدعو ويستغيث بغير الله. واولاده عن الاسلام ولا يصح التوافق بينهم. نعم هذه المسألة مبناه على حكم الحاكم. في اسلام هذا او بعدد - [00:54:37](#)

الاسلامي هذا لكن هذا مما يوجب العناية والاهتمام والنظر الشريف النظر الشرعي في هذه المسائل. هذه موانع الارث بين الوارث والمورثه اجمعوا على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام - [00:55:07](#)

والعم وابنه كذلك الزوج والمعتق ومن الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة. يقول رحمه الله تعالى بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله والمجمع على توريثه من الذكور بالاختصار عشرة - [00:55:39](#)

هؤلاء ممن اجمع المسلمون على انهم يرثون. وسيأتي في كل واحد دليل ميراثه. هم بالاختصار عشرة لكن عند التفصيل كم؟ خمسة عشر. وفي هذا يقول الموفق موفق الدين الرحبي رحمه الله في نظمه باب الوارثين من الرجال. والوارثون من الرجال عشرة - [00:56:06](#)

اسمائهم معروفة مشتهرة. الابن وابن الابن مهما نزل. والاب والجد له وان علا. والاخ من اي الجهات كان؟ قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه ابي فاسمع مقالا ليس بالمكذب. والعم وابن العم من ابيه. فاشك لذي الايجاز والتنبيه - [00:56:36](#)

والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. هم على جهة بالاجمال عشرة وفي التفصيل الاخ الاخ الشقيق الثلاثة والاخ لاب والاخ لام والعم العم الشقيق والعم لاب لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب - [00:57:06](#)

فصار خمسة عشر. مجموعهم خمسة عشر عند التفصيل. والفقهاء رحمهم الله دقيقون. ولهذا قال والمجمع على توريثهم من الذكور. ولم يقل ان الرجال قد يرث وهو ولد. ذكر لم يبلغ لم - [00:57:36](#)

يغدو رجلا عشرة الابن وابنه وان نزل الابن ابن الابن ابن ابن الابن ابن الابن. وان نزل اي محض الذكورية. لان الله قال يوصيكم الله في اولادكم وولدكم ما كان من نسلك. ولد بنتك ليس من نسلك - [00:57:56](#)

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن بنو الرجال الاباعدي. قال والاب والاب وابوه وان علا. ابوك جدك ابو ابيك جد ابيك وهكذا وان علوا بمحض الذكورية لان الله قال ولابويه لكل - [00:58:26](#)

في واحد منهم السدس لابويه وكل ما كان اب وان علا فهو اب لك بشرط الا يحجبه اب دونه كما سيأتي في باب الحج. والله جل وعلا جل وعلا يقول ملة ابيكم - [00:58:56](#)

ابراهيم فابراهيم فابراهيم عليه السلام ابو جنس العرب. وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام ولد مولود فسميته باسم ابي ابراهيم. والجد ابو الاب حكمه انه اب وميراثه في السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم للجد السدس. والاخ مطلقا - [00:59:16](#)

هاي من ثلاث جهات. شقيق ويسمى اخ لابويه. لاب ولام. اخ لاب وهو اخ لاب واخ لام وهو اخ لام لقول الله جل وعلا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - [00:59:46](#)

في قوله وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس في الكلالة. بعض الناس يتغير الشقيق فالاخ لاب يسميه الشقيق. قال هذا اخوي الشقيق من ابوي. ويقصد به الاخ لاب - [01:00:06](#)

فهذا اصطلاح خاص لا يبني على الشرع. الاخ الشقيق في الشرع هو ما كان اخ من اب وام. يسميه الفقهاء اخ لابراهيم وهو الاخ الشقيق اقوى هذا اقوى الاخوة يليه في القوة الاخ لاب. ثم الاخ لام وهذا لا يرث الا فرضا كما سيأتي - [01:00:26](#)

اما الاخوان الاشقاء ولاب فيرثون فرضا ويرثون تعصيبا. وابن الاخي لا من الام ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب لا من الام لان ابن الاخ لام يعد من ذوي الارحام. اما المقصود هنا فهو ابن الاخ لابوين الشقيق - [01:00:51](#)

اول اخ لاب والعم يشمل العم الشقيق والعم لاب. يخرج العم لام. وابنه كذلك ابن شقيق ابن العم لاب وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظ الجامع المخرج في الصحيحين الفوا الفرائض - [01:01:17](#)

وباهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وهذا اصل في العصابات. اصل في العصابات الزوج لقول الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. الاخير من الرجال - [01:01:37](#)

المعتق الذي مل بعثت الرقبة. ويلى المعتق ذريته. لان العتق نعمة ولحمة لحمة ولا كلحمة النسب. والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء ويدخل في المعتق من عصبته المتعصبون بانفسهم لعموم حديث عائشة في قصة - [01:02:07](#)

البريرة في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. هؤلاء جملة الوارثين من الرجال. ومع صار لي عشرة وعند التفصيل خمسة عشر. قال ومن الاناث بالاختصار سبع. وفي هذا يقول - [01:02:37](#)

باب الوارثات من النساء. والوارثات من النساء سبع. لم يعطي انثى غيرهن عدوا معي بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة جدة ومعتقة. كم هذي؟ ستة. والاخت من اي الجهات كانت؟ فهذه عدتهن بانت - [01:02:57](#)

الذين يرثون من النساء عن الاختصار سبع. وعند التفصيل عشر. وش وذكهم؟ نختر ولا نفصلها اذا فصلنا لابد تلبسون تمام؟ طيب البنت هذا الاولى البنت بنت الصلب الثانية بنت الابن بنت ابنك لان - [01:03:27](#)

ابنك من صلبك خرج بنت ايش؟ بنت البنت لماذا لا ترث بنت البنت من جدها لامها لانه ليس وارثا لها انما ترث من جدها لابيها. بنات بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن بنو الرجال الاباعدي. البنت وبنت الابن وان نزل ابوها - [01:03:57](#)

ابوها حفيد حفيدك. بنته ترث منك ان لم يكن هناك من هو اولى منه. ثالثا ودليل ذلك يقول قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم وفيها حديث ابن مسعود في - [01:04:27](#)

وبنت ابن واخت ان البنت لها النصف وبنت الابن لها كم؟ السدس تكلمة الثلثين. والاخت لها ثلثا والام. الام انثى وارثة ترث من ابنها لقول الله جل وعلا وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس - [01:04:47](#)

الرابع الجدة مطلقة. الجدة من قبل الاب او من قبل الام. ترث ترث وقد جعل لها النبي سلم السدس كما سيأتي في شروطها. والاخت مطلقا وش تشمل الاخت الشقيقة وهي الاخت لابوي - [01:05:17](#)

خل نعهه حتى نضبط. عندنا بنت وبنت ابني وان نزل ابوها وام وجدتها. وجدة مطلقة والاخت شقيقة. سادسا الاخت لاب. سابعا الاخت لمن؟ لامي. لام. والاخت لام كما قال جل وعلا في اية الكلالة وله اخ او اخت. فلكل واحد منهما السدس - [01:05:42](#)

ثامنا والزوجة في العقد الصحيح ترث ولهن الربع مما ان لم يكن لهن ولد. فان كان لكما دن فلهن الثمن. شوفوا سبحان الله العظيم الزوجة انثى ولا ذكرها انثى والزوج ذكر جار على القواعد ان للذكر مثل حظ الانثيين. الزوج ان لم يكن للزوجة - [01:06:12](#)

ولد يرث منها النسر. فان كان لها ولد فيرث منها الربع. انظر للزوجة ان كان لزوجها ولد منها او من غيرها فلها الربع فلها الثمن. وان لم يكن له ولد فلها الربع. الربع. الربع نصف النصف. والثلث نصف الربع - [01:06:42](#)

فهو جار على القواعد الشرعية الالهية في التوريث. والمعتقة ان منت المرأة بعثت الرقبة فانها ترث ويرث عصبته من هذا الرقيق الذي عتقه وليس له وارث وليس في النساء جدة وليس في النساء طرا عسبا. الا التي منت بعثت الرقبة - [01:07:02](#)

وصار جملة النساء كم؟ عشر على التفصيل. جملتهن على التفصيل عشر. نعيدها بنت وبنت ابن وان نزل ابوها وام جدة من جهة الاب وجدة من جهة الام اخت شقيقة اخت اخت لاب اخت لام زوجة ومعتقة - [01:07:34](#)

هذا هؤلاء هم الوارثات من النساء طيب اذا مات الميت عن ثلاث زوجات. من يرث من هذه الزوجات الاولى القديمة وللبنت الصغيرة نفرض ان لك اربعة من النساء. يا عبد الله - [01:08:00](#)

نفرض فرضا حلل تحليل ببلاش ان لك اربعة من الزوجات وممت من يرثك الاولى او الاخيرة اللي تحبها وللي ما تحبها ها كلهن يرثن.

يرثن بالسوية فان كان لك ولد فيشتركن جميعهن الاربع الزوجات في الثمن. كل وحدة لها ربع ثمن. والا - 01:08:27
لم يكن لك ولد يشتركن الاربع بايش؟ بالربوع نقف على انواع ايش؟ انواع الورثة. لان هناك وارث بالفرط ووارث بالتعصيب ووارث
بالرحم. نجعلها في الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا - 01:09:03
- 01:09:30